

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

قال مالك لابن الماجشون رضي الله تعالى عنهما أتعرف دار قدامة وقد صرح ابن عبد السلام بأن بعض نطائر هذا الأصل أقوى من بعض ومهر بفتح الميم أي صداق المثل بكسر فسكون ما أي القدر الذي أو قدر من المال يرغب أي يرضى به دفعه مثله أي الزوج في الغنى والفقر والتوسط بينهما والقرابة والأجنبية والشرف والخسة والحسب والنسب قال في المدونة وينظر ناحية الرجل فقد يزوج فقير لقربته وأجنبي لماله فليس صداقهما سواء ومثله لابن الحاجب في تزوجه مثلها أي الزوجة باعتبار أي النظر إلى دين كإسلام ويهودية ونصرانية ومحافظة على امثال المأمورات واجتناب المنهيات وعدمها وجمال طاهري وباطني كحسن خلق وعدمه وحسب أي ما يحسب في المفاخرة من صفات الأصول كعلم وكرم وشجاعة ومروءة وهذا في المسلمة وأما الكتابية فيعتبر فيها المال والجمال لا التدين أو الحسب حيث كان أصولها كفارا وكذا الأمة المسلمة ومال لها وبلد لها لا لعقد عليها من مصر وريف وبدو زاد الباجي وزمن و مهر أخت شقيقة أو لأب موافقة لها في الصفات المتقدمة لا أخت لأم من نسب آخر لا باعتبار مهر الأم ولا مهر العمة أي أخت أبيها من أمه وأما شقيقته وأخته من أبيه فيعتبر مهرهما ابن غازي لفظ العمة معطوف على أخت وكأنه قال وعمة شقيقته أو لأب فإنها معتبرة بخلاف الأم إن لم تكن من نسب الأب وبهذا يوافق ما لابن رشد في رسم الطلاق من سماع القرينين ولم أعلم أحدا فرق بين الأخت والعمة إلا إن قيل إن كانت أختها مثلها أغنى عنها ما تقدم وإلا ناقضه قيل هذا كالقيد فيما تقدم فهو من جملة الصفات التي يعتبر بها صداق المثل كما يفيد كلام ابن رشد إذ قال